اللائحة التنفيذية

لقانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

نُشر قرار السيد وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤٥١ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بعدد الوقائع المصرية رقم (٧) بتاريخ ٢٠١١/١/٨ دون اللائحة .

اللائحة التنفيذية

لقانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

المحتويات :

الباب الأول - أحكام عامة المواد من (١) إلى (٣)

الباب الثانى - مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية المواد من (٤) إلى (٤٥)

الفصل الأول - قياس حالة الفقر للأفراد والأسر المستهدفة المواد من (٤) إلى (١١)

الفصل الثانى - إجراءات الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية

المواد من (١٢) إلى (١٨)

الفصل الثالث - لجان الضمان الاجتماعى ولجان التظلمات

المواد من (١٩) إلى (٣٣)

الفصل الرابع - ضوابط صرف المساعدات الشهرية ومتابعة استحقاقها دوريًا

المواد من (٣٤) إلى (٤٥)

الباب الثالث - المساعدات الاستثنائية المواد من (٤٦) إلى (٧٠)

الفصل الأول - المساعدات الاستثنائية النقدية المواد من (٤٦) إلى (٤٨)

الفصل الثانى - المساعدات الاستثنائية فى حالات الكوارث والنكبات العامة

المواد من (٤٩) إلى (٥٨)

الفصل الثالث - المساعدات الاستثنائية لتنمية القدرات الإنتاجية والمهنية

المواد من (٥٩) إلى (٧٠)

الباب الرابع - التمويل المواد من (٧١) إلى (٨٣)

الفصل الأول - الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى المواد من (٧١) إلى (٧٦)

الفصل الثانى - حسابات الضمان الاجتماعى بالمديريات المواد من (٧٧) إلى (٨٠)

الفصل الثالث - توزيع اعتمادات مساعدات الضمان الاجتماعى على المحافظات المواد من (٨١) إلى (٨٣)

الباب الخامس - قواعد البيانات المواد من (٨٤) إلى (٨٨)

الفصل الأول - قاعدة البيانات المركزية المواد من (٨٤) إلى (٨٥)

الفصل الثانى - مركز المعلومات الإقليمى المواد من (٨٦) إلى (٨٨)

الباب السادس - الاستعانة بالجهات المعنية بالرعاية والتنمية الاجتماعية المواد من (٨٩) إلى (٩٣)

الباب السابع - العقوبات المواد من (٩٤) إلى (٩٩)

اللائحة التنفيذية

لقانون الضمان الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الباب الأول

أحكام عامة

المـــادة (١)

يسرى قانون الضمان الاجتماعى على مواطنى جمهورية مصر العربية القاطنين بها المتمتعين بجنسيتها ، كما يسرى على رعايا الدول الأخرى المقيمين بها بشرط معاملة المصريين فيما يتعلق بمساعدات الضمان الاجتماعى فى تلك الدول بالمثل .

وتحدد وزارة التضامن الاجتماعى بالتعاون مع وزارة الخارجية الدول التى تتعامل بالمثل فيما يتعلق بمساعدات الضمان الاجتماعى .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الصديقة للاعتبارات التى تقدرها الدولة .

المـــادة (٢)

فى تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعى وهذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القانون :

قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

الوزير :

الوزير المختص بالتضامن الاجتماعى .

الوزارة :

وزارة التضامن الاجتماعى ، وهى الجهة الإدارية المختصة .

الأسرة :

مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر والأولاد القصر والإخوة الأشقاء القصر والوالد والوالدة أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولهم مصدر دخل مشترك .

الأولاد القصر :

المعالون والمعالات الذين لا يتجاوز سنهم ١٨ سنة ميلادية .

اليتيم :

كل طفل توفى والداه أو توفى أبوه ولو تزوجت أمه أو مجهول الأب أو الأبوين .

الأرملة أو المطلقة :

كل امرأة يقل سنها عن سن المعاش فى قانون التأمينات والمعاشات الاجتماعية توفى زوجها أو طلقت وترك لها أولاداً أو لم يترك ولم تتزوج بعد وفاته أو طلاقها .

الطفل المعاق :

كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها نتج عنها قصور كلى أو جزئى بدنى أو ذهنى أو حسى متى كان طويل الأجل مستقراً نسبيًا يمكن أن يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من فى عمره من الأطفال وأيًا كان نوع الإعاقة أو درجة جسامتها .

العاجز عن الكسب :

شخص مصاب بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع (٥٠٪) على الأقل ويكون هذا العجز ناشئًا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل بلوغه سن التقاعد المقرر قانونًا .

مساعدة الضمان الاجتماعى :

مساعدة مالية ، شهرية أو استثنائية ، يحصل عليها المستحق ، فرداً كان أو أسرة ، وفقًا لأحكام القانون ، ويصدر بتحديد قيمة الحدين الأدنى والأقصى لمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وبتحديد قيمة المساعدة الاستثنائية قرار من الوزير .

الملف الاجتماعى للأسرة :

نموذج يتضمن بيانات تفصيلية عن الأسرة وخصائصها واحتياجاتها تعده الوزارة من منظور شامل لحماية ورعاية وتنمية أفراد الأسرة ويملأ بمعرفة الباحث الاجتماعى .

البحث الاجتماعى الميدانى :

دراسة الأوضاع المعيشية للأسرة والتعرف على قدراتها واحتياجاتها من خلال زيارتها ميدانيًا فى محل إقامتها واستيفاء بياناتها التفصيلية وتدوينها بالملف الاجتماعى للأسرة المخصص لها واقتراح الخدمات الملائمة لها .

مركز الخدمات الاجتماعية (الوحدة الاجتماعية) :

منفذ حكومى مطور لأداء حزم الخدمات المتكاملة على مستوى الشياخة أو الحى فى المناطق الحضرية ، والقرية فى المناطق الريفية ، والمناطق الصحراوية ، ويختص بتقديم هذه الخدمات للأفراد والأسر المقيمة فى نطاقه الجغرافى إقامة فعلية .

المـــادة (٣)

يثبت العجز أو الإعاقة أو الحالة الصحية لطالب مساعدة الضمان الاجتماعى بموجب قرار من القومسيون الطبى الواقع بدائرة المحافظة التى يقيم بها أو أحد المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة (عام - مركزى - قروى) والتى يتم تحديدها بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة ، ولطالب المساعدة التظلم من قرار الفحص الطبى أمام إدارة القومسيون الطبى العام (المركزى) .

الباب الثانى

مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية

(الفصل الأول)

مؤشرات قياس حالة الفقر

للأفراد والأسر المستهدفة

المـــادة (٤)

يعتبر الفرد أو الأسرة فى حالة فقر إذا لم يكن قادراً على تلبية احتياجاته الأساسية اللازمة لاستمرار بقائه والتى تضمن له العيش بأمان وكرامة .

المـــادة (٥)

تثبت حالة الفقر للفرد والأسرة بالبحث الاجتماعى الميدانى الذى يجريه شخص مؤهل مدرب بمقر إقامة الفرد أو الأسرة داخل النطاق الجغرافى لمركز الخدمات الاجتماعية التابع له وفقًا للإجراءات التنفيذية لقواعد العمل الميدانى التى تتضمنها هذه اللائحة .

المـــادة (٦)

يعتمد فى تحديد حالة الفقر ودرجة شدتها على مجموعة من المعايير والخصائص الدالة على مستوى المعيشة ويفرق بها بين الأفراد والأسر الفقيرة وغير الفقيرة فى الريف أو الحضر ، وتشمل :

١ - مؤشراً نقديًا ، وهو : الدخل إذا كان له مصدر ثابت .

٢ - مؤشرات الاستهداف التى تحدد مستوى المعيشة ، وتشمل :

(أ) مستوى التعليم .

(ب) عمل رب الأسرة (يعمل - لا يعمل) .

(جـ) عدد أفراد الأسرة ونسبة الأطفال بينهم .

(د) حالة السكن ، وتتحدد وفقًا لما يلى :

نوع المسكن ومواد بنائه خاصة فى الريف .

نصيب كل فرد من حجرات المسكن .

وجود دورة مياه خاصة .

منطقة السكن .

متوسط قيمة فاتورة الكهرباء شهريًا (إن وجدت) .

متوسط قيمة فاتورة الهاتف الأرضى شهريًا (إن وجد) .

(هـ) الحالة الصحية المرضية ، وعلى الأخص : العاجز والمعاق .

(و) الحالة الاجتماعية ، وعلى الأخص : اليتيم والأرملة والمطلقة .

٣ - أى مؤشرات أو معايير أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المـــادة (٧)

للفرد أو الأسرة متى كان فى حالة فقر الحق فى طلب الحصول على المساعدة النقدية الشهرية الصادر بتحديد ضوابطها وقيمة حديها الأدنى والأقصى قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ووزير المالية . ويعرض هذا القرار على مجلس الشعب عند نظر الموازنة العامة للدولة كل عام لإقراره أو اتخاذ ما يراه مناسبًا .

المـــادة (٨)

يحصل الفرد أو الأسرة متى كان فى حالة فقر على قيمة مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية وفقًا لما يلى :

١ - إذا لم يكن له دخل ثابت ، يحصل على مبلغ الاستحقاق المقرر له .

٢ - إذا كان له دخل يقل عن الحد الأدنى المقرر لقيمة المساعدة الشهرية ، ففى هذه الحالة يصرف له الفرق بين مبلغ الاستحقاق المقرر له و(٥٠٪) من دخله الناتج عن كسب العمل المستقر أو بإقرار مكتوب من صاحب العمل .

المـــادة (٩)

يحسب دخل الفرد أو الأسرة بالمتوسط الشهرى لمجموع ما حصل عليه نقداً خلال الستة أشهر السابقة عـلى إجـراء البحث الاجتماعـى الميـدانى مـن مـورد أو أكثر من الموارد الآتية :

كسب عمل مستقر ثابت بعقد ومؤمن عليه .

معاش تأمينى .

إيراد أرض زراعية .

إيجار عقار مملوك له .

إيراد ماشية أو دواب .

إيراد مشروع له مدر للدخل .

إيراد وسائل انتقال أو نقل .

أى موارد أخرى للدخل .

المـــادة (١٠)

يقاس مدى أحقية الفرد الفقير أو الأسرة الفقيرة فى مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية ونسبة استحقاقه لها بدرجة حالة الفقر وفقًا لمؤشرات الاستهداف المشار إليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

وتكون أولوية الاستحقاق :

١ - للفرد أو الأسرة شديدة الفقر .

٢ - للفرد أو الأسرة الفقيرة .

٣ - للفرد أو الأسرة القريبة من الفقر .

المـــادة (١١)

إذا كانت الأسرة المستحقة لمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية ممتدة من حيث الإقامة فى مسكن واحد وتضم أسراً مستحقة للمساعدة بأن كان أحد أبنائها متزوجًا وله دخل مستقل ، أو كان من بين أفرادها أرملة أو مطلقة - لديها أبناء أو لا - عادت إلى المعيشة فى كنف أسرتها الأصلية ، فإن هذه الأسر تكون مستقلة أيضًا من حيث استفادتها بأحكام القانون .

(الفصل الثانى)

إجراءات الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية

المـــادة (١٢)

يقدم طلب الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية إلى مركز الخدمات الاجتماعية (الوحدة الاجتماعية) المقيم بدائرته مقدم الطلب وفقًا للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة (طلب الحصول على الخدمة) ، بعد استيفاء البيانات الواردة به ، مرفقًا به المستندات المؤيدة لطلبه ، مع سداد مبلغ قدره جنيه واحد يودع بخزينة مركز الخدمات الاجتماعية وتسليمه الإيصال الدال على السداد ، ويرد هذا المبلغ إلى الطالب فى حال ثبوت استحقاقه للمساعدة .

المـــادة (١٣)

تقيد طلبات الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية المقدمة من الأفراد أو الأسر المقيمين بدائرة نطاق الاختصاص المكانى لمركز الخدمات الاجتماعية بالسجل المعد لذلك تبعًا لأسبقية ورودها ، مع تحويل طالب المساعدة فى حالتى العجز والإعاقة إلى الكشف الطبى وفقًا للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك أن يكون العجز ظاهراً مثل : فقد أحد الأطراف أو أكثر - فقد العينين .

ويتولى الموظف المختص بمركز الخدمات الاجتماعية الاستعلام من خلال نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى لبيان موقف طالب مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية من الحصول على مساعدات شهرية من جهات أخرى ، فإذا تبين أنه يحصل عليها رفع الأمر إلى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية الذى يتولى عرضه على لجنة الضمان الاجتماعى لإصدار قرارها فى هذا الشأن .

المـــادة (١٤)

ينتقل الباحث الاجتماعى بتكليف من رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص إلى مقر إقامة طالب الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية للتحقق والمطابقة بين بيانات الطلب والواقع الميدانى . فإذا ثبت للباحث الاجتماعى صحة بيانات الطلب المبدئى للحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية يتم تخصيص ملف اجتماعى لطالب المساعدة يتضمن الطلب المبدئى والنماذج الخاصة ببيانات وتقارير البحث الاجتماعى الميدانى المزمع إجراؤه وفقًا لمؤشرات الاستهداف واستيفاء هذه النماذج والتقارير بالملف الاجتماعى .

وإذا ثبت للباحث الاجتماعى عدم صحة بيانات الطلب الأولية أو عدم توافقها مع مؤشرات الاستهداف أثبت ذلك بالملف الاجتماعى لطالب المساعدة ورفع الأمر إلى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص ، فإذا أيد رأى الباحث عرض الأمر على لجنة الضمان الاجتماعى المختصة لإصدار قرارها في هذا الشأن . وإذا رأى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية قبول الطلب أثبت ذلك فى الملف الاجتماعى وتستكمل إجراءات البحث الميدانى تمهيداً للعرض على لجنة الضمان الاجتماعى .

المادة (١٥)

يباشر الباحث الاجتماعى إجراءات البحث الميدانى وفقًا لمؤشرات الاستهداف خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلب مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية دون التقيد فى إتمام هذه الإجراءات بمواعيد العمل الرسمية .

ويلتزم الباحث الاجتماعى بعرض تقرير أسبوعى بنتائج ما أنجز من بحوث ميدانية على رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص .

المادة (١٦)

يتولى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص موافاة الأمانة الفنية للجنة الضمان الاجتماعى بالإدارة الاجتماعية بالملف الاجتماعى متضمنًا طلب الحصول على المساعدة خلال أسبوع على الأكثر من إتمام إجراءات البحث الميدانى للنظر فى مدى استحقاق المساعدة .

المادة (١٧)

يعمل رئيس مركز الخدمات الاجتماعية على توثيق التعاون بين الباحثين الاجتماعيين والقائمين بالعمل فى الوحدات الخدمية المختلفة الحكومية والأهلية ووحدات الحكم المحلى ، وتزويد الباحثين الاجتماعيين بخريطة للمعلومات الأساسية عن المجتمع المحلى تتضمن بيانات تفصيلية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأنشطتها فى ميدان عمل مركز الخدمات الاجتماعية المختص والخصائص العمرانية والديموجرافية والوحدات الخدمية

والأنشطة الاقتصادية والخدمات الصحية والتعليمية وأهم المشكلات التى يعانى منها المجتمع محل البحث الميدانى . وذلك لمساعدة الأفراد والأسر على الحصول على برامج الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والخدمات الأساسية وفقا للاحتياجات الفعلية التى يسفر عنها البحث الميدانى .

المـــادة (١٨)

تتولى مديريات التضامن الاجتماعى التنسيق مع الجهات المعنية بتقديم خدمات للأفراد والأسر الأولى بالرعاية بشأن إجراء الأبحاث الاجتماعية الميدانية بواسطة الباحثين الاجتماعيين بمراكز الخدمات الاجتماعية بالاعتماد على الملف الاجتماعى للأسرة لتوحيد جهة البحث الاجتماعى والنأى بالأسرة عن أن تكون محلاً للدراسة من أكثر من جهة دون أن يتم تقديم خدمات لها أو أن تحصل بعضها على خدمات دون استحقاق .

كما تتولى مديريات التضامن الاجتماعى المتابعة مع هذه الجهات لموافاتها بالخدمات التى يتم تقديمها لهذه الأسر .

(الفصل الثالث)

لجان الضمان الاجتماعى

المـــادة (١٩)

تنشأ بقرار من المحافظ المختص لجنة للضمان الاجتماعى بمقر الإدارة الاجتماعية على مستوى المركز أو القسم برئاسة مدير الإدارة الاجتماعية وعضوية كل من :

رئيس قسم الضمان الاجتماعى .

رئيس قسم الأسرة والطفولة .

ممثل الإدارة الصحية .

ممثل الإدارة التعليمية .

رئيس إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة فى دائرة المركز أو القسم .

ممثل للمجلس المحلى المختص .

شخصية عامة من ذوى النشاط الاجتماعى بدائرة المركز أو القسم .

المـــادة (٢٠)

تختص لجان الضمان الاجتماعى بما يلى :

فحص ودراسة الملفات الاجتماعية لطالبى الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية والاستثنائية ونتائج البحوث الميدانية التى يجريها الباحثون الاجتماعيون بمراكز الخدمات الاجتماعية ، وذلك للنظر فى مدى أحقية كل حالة من واقع ملفها الاجتماعى وتقارير نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى فى الحصول على المساعدة .

البت فيما يعرض عليها من رئيس مركز الخدمات بشأن خدمات الرعاية الاجتماعية للأفراد والأسر المستفيدة وحصول بعض أفراد الأسرة الملتحقين بمراحل التعليم الأساسى والثانوى العام وما فى مستواه على خدمات الحماية الاجتماعية مثل المنح الدراسية وفقًا للضوابط المقررة فى هذا الشأن وبشأن خدمات التنمية الاجتماعية واحتياجات التدريب والتأهيل المهنى وتنمية القدرات البشرية ، وكذلك البت فى حصول الأفراد والأسر على منحة أو قرض لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى .

البت فيما يعرض عليها من رئيس مركز الخدمات الاجتماعية من نتائج المتابعة الميدانية للحالات المستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية وغيرها لتحديد مدى استمرار استحقاقها .

النظر - فى ضوء ما يخصص من اعتمادات - فى كيفية تمويل نفقات تسديد اشتراكات الأفراد أو الأسر المستفيدة من خدمات الرعاية والتنمية والتدريب والتأهيل المهنى وخدمات أنشطة الجهات المتعاقد معها فى تنفيذ أحكام القانون .

المـــادة (٢١)

تعقد لجنة الضمان الاجتماعى اجتماعاتها مرتين على الأقل شهريًا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين فى مباشرة مهامها بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص .

المـــادة (٢٢)

تصدر اللجنة قرارها فى طلب الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى بالقبول أو الرفض مسببًا .

ويجب أن يتضمن قرار اللجنة فى حال قبول طلب الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية قيمة مبلغ المساعدة ومدتها . وتكون هذه المساعدة مستحقة من أول الشهر التالى لصدور قرار اللجنة بربطها ، مضافًا إليها - فى الشهر التالى فقط - مبلغ جنيه واحد السابق إيداعه عند تقديم الطلب .

المـــادة (٢٣)

يكون للجنة الضمان الاجتماعى أمانة فنية من العاملين بالإدارة الاجتماعية المختصة يصدر بتكليف أعضائها قرار من مدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص بناءً على عرض مدير الإدارة الاجتماعية المختص ، ويجب أن تضم فى عضويتها رؤساء أقسام الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والجمعيات الأهلية بالإدارة المختصة .

ويلتزم عضو الأمانة الفنية بالحرص على حسن سير العمل ودقته وانتظامه لمعاونة اللجنة فى إنجاز أعمالها .

المـــادة (٢٤)

تباشر الأمانة الفنية للجنة الضمان الاجتماعى بإشراف رئيس اللجنة الأعمال الآتية :

١ - تلقى الملف الاجتماعى المتضمن طلب الحصول على مساعدة الضمان الاجتماعى ونتائج وتقارير البحث الاجتماعى الميدانى والمتابعات الميدانية التى تجرى بمعرفة الباحث الاجتماعى بمركز الخدمات الاجتماعية المختص وأى مستندات أو أوراق أخرى مرفقة وقيدها فى السجل المعد لذلك .

٢ - عرض الملفات الاجتماعية بعد تسجيلها على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى مرفقًا بها ما يلزم من تقارير أعضاء الأمانة الفنية كل فيما يخصه على رئيس اللجنة لتحديد موعد نظرها .

٣ - تحرير محاضر جلسات اللجنة ومتابعة تنفيذ ما يصدر عنها من قرارات .

٤ - إخطار مركز الخدمات الاجتماعية المختص بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إصداره لتنفيذه أو حفظه فى حالة الرفض وكذلك إخطار ذوى الشأن به وتوقيعهم بما يفيد العلم ، وفى حال رفضهم التوقيع يتم إخطارهم بالقرار خلال ثمان وأربعين ساعة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول . وفى جميع الأحوال يجب تسجيل قرار اللجنة وما تم فى شأن الطلب على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى .

٥ - إعداد إحصائيات شهرية بما أنجزته اللجنة وعرضها على رئيس اللجنة لاعتمادها وموافاة مديرية التضامن الاجتماعى المختصة بنسخة منها .

المادة (٢٥)

يجب أن يتوافر لكل لجنة من لجان الضمان الاجتماعى السجلات الآتية :

١ - سجل قيد الطلبات والملفات الاجتماعية حسب تاريخ ورودها ، وقرارات اللجنة بشأنها .

٢ - سجل محاضر الجلسات ويدون فيه كل ما يطرح فى اجتماعات اللجنة من آراء ومناقشات .

٣ - أى سجلات أخرى تتطلبها طبيعة عمل اللجنة .

ويكون القيد فى هذه السجلات بمعرفة الأمانة الفنية للجنة وتعتمد من رئيسها .

لجان التظلمات

المادة (٢٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة على مستوى كل محافظة للبت فى التظلمات المتعلقة بقرارات لجان الضمان الاجتماعى برئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل ، وعضوية كل من :

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة .

مدير إدارة الضمان الاجتماعى .

ممثل وزارة الدولة للأسرة والسكان .

ممثل مديرية الشئون الصحية .

ممثل مديرية التربية والتعليم بالمحافظة .

أحد وكيلى المجلس المحلى .

رئيس الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بالمحافظة .

المـــادة (٢٧)

تعقد لجنة التظلمات اجتماعاتها بمقر مديريـة التضـامـن الاجتمـاعـى بالمحافظة مـرة على الأقـل شـهـريًا وكلمـا دعـت الحـاجـة إلى ذلك بدعـوة من رئيسهـا ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصـدر اللجنـة قـراراتهـا بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

المـــادة (٢٨)

يقدم طالب مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية تظلمه من قرار لجنة الضمان الاجتماعى إلى لجنة التظلمات المختصة خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار لجنة الضمان الاجتماعى المتظلم منه ، وذلك على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة . وللمتظلم أن يرفق بتظلمه ما يراه لازمًا من مستندات . ويسدد المتظلم مبلغًا قدره جنيهات اثنان مع تسليمه الإيصال الدال على السداد ، ويرد هذا المبلغ إلى المتظلم فى حالة قبول تظلمه وثبوت استحقاقه للمساعدة .

المـــادة (٢٩)

يحدد رئيس اللجنة ميعاداً لنظر التظلم أمام اللجنة ، ويكون له تكليف أى من ذوى الشأن بتقديم ما يراه لازمًا من إيضاحات ومستندات قبل الميعاد المحدد لنظر التظلم أو أثناء فحصه .

المـــادة (٣٠)

تصـدر لجنـة التظلمات قـرارها بقبول أو رفض التظلم من قرار رفض طلب الحصول على مسـاعـدة الضمـان الاجتماعـى الشهرية مسببـًا ، ويكون قـرارها نهـائيـًا ، ويجب أن يتضمـن هذا القرار فى حال قبول التظلم قيمة مبلغ هذه المساعدة ومدتها . وتكون هذه المساعدة متحققة من أول الشهر التالى لصدور قرار لجنة الضمان الاجتماعى المتظلم منه مضافًا إليها - فى الشهر التالى فقط - مبلغ جنيهين اثنين السابق سداده عند تقديم التظلم .

المـــادة (٣١)

يكون للجنة التظلمات أمانة فنية من رؤساء الأقسام والإخصائيين بمديرية التضامن الاجتماعى المختصة يصدر بتشكيلها قرار من مدير المديرية على أن تضم فى عضويتها رؤساء إدارات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية والجمعيات الأهلية بالمديرية .

ويلتزم عضو الأمانة الفنية بالحرص على حسن سير العمل ودقته وانتظامه لمعاونة اللجنة فى إنجاز أعمالها .

المـــادة (٣٢)

تباشر الأمانة الفنية للجنة - تحت إشراف رئيس اللجنة - الأعمال الآتية :

١ - تلقى وفحص التظلمات من طالبى مساعدات الضمان الاجتماعى وأى أوراق أو مستندات مرفقة بالتظلم وقيده فى السجل المعد لذلك مع تسليم مقدمه ما يفيد تسلم الطلب ومرفقاته .

٢ - عرض ملف التظلم على رئيس اللجنة لتحديد موعد نظره أمام اللجنة ، وتتولى الأمانة الفنية إخطار ذوى الشأن بميعاد الجلسة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

٣ - تحرير محاضر جلسات اللجنة مشتملة على إثبات حضور أعضائها وذوى الشأن وما يبدون من طلبات وما يقدمون من مستندات وما يصدر من اللجنة من قرارات والأسباب التى بنيت عليها .

٤ - إخطار مركز الخدمات الاجتماعية المختص بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ إصداره لتنفيذه أو حفظه فى حالة الرفض ، وكذلك إخطار ذوى الشأن به وتوقيعهم بما يفيد العلم ، وفى حال رفضهم التوقيع يتم إخطارهم بالقرار خلال ثمان وأربعين ساعة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

٥ - إعداد إحصائيات شهرية بما أنجزته اللجنة وعرضها على رئيس اللجنة لاعتمادها وإدخالها على قاعدة البيانات المركزية (نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى) .

المـــادة (٣٣)

يجب أن يتوافر لكل لجنة تظلمات السجلات الآتية :

١ - سجل قيد التظلمات : وتدون فيه التظلمات حسب تاريخ ورودها وكافة البيانات المتعلقة بها ، وقرارات اللجنة بشأنها .

٢ - سجل محاضر الجلسات : ويدون فيه المداولات التى تدور بالجلسة .

٣ - أى سجلات أخرى تتطلبها طبيعة عمل اللجنة .

ويكون القيد فى هذه السجلات بمعرفة الأمانة الفنية للجنة وتعتمد من رئيسها .

(الفصل الرابع)

ضوابط صرف المساعدات الشهرية

ومتابعة استحقاقها دورياً

المـــادة (٣٤)

تحدد الوزارة الجهات التى تتولى صرف قيمة مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية الصادر بربطها للفرد أو الأسرة المستحقة قرار من لجنة الضمان الاجتماعى بالإدارة الاجتماعية المختصة ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لصدور هذا القرار ، ومواعيد صرفها شهريًا .

المـــادة (٣٥)

يلتزم الباحث الاجتماعى الذى أجرى البحث الاجتماعى الميدانى بالتأكد من حصول الفرد أو الأسرة المستحقة على مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية .

ويلتزم المستفيد بمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية فرداً كان أو أسرة بموافاة مركز الخدمات الاجتماعية المختص بأى تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو الاقتصادية خلال مدة صرف المساعدة .

المـــادة (٣٦)

إذا تأخر مستحق مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية عن موعد الصرف المحدد خلال شهر الاستحقاق فله أن يسترد قيمتها بطلب على نموذج استرداد الأمانات المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة ، وتصرف له مع المبالغ المستحقة للشهر التالى .

وإذا تخلف المستحق عن صرف قيمة المساعدة شهرين متتاليين وجب على الباحث الاجتماعى المختص تفقد سبب التأخير ميدانيًا بمقر إقامة المستحق واتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ المستحقة فى حال استمرار الاستحقاق .

ويراعى فى جميع الحالات تحديث البيانات والتسجيل أولاً فأول على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى .

المـــادة (٣٧)

إذا ثبت للباحث الاجتماعى المختص أن مستحق قيمة مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية لا يحسن التصرف فيها لصغر سنه أو لسوء حالته الصحية أو غير ذلك من الأسباب عرض الأمر على رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص لاستصدار قرار من لجنة الضمان الاجتماعى بصرف المساعدة للوصى أو القيم أو الزوجة أو أحد الأولاد أو لشخص مؤتمن ليتولى إنفاقها على المستحق .

المـــادة (٣٨)

لا يجوز لمستحق مساعدة الضمان الاجتماعى أن يتنازل عن قيمتها ، ولا يجوز الحجز عليها .

المـــادة (٣٩)

إذا توفى المستفيد من مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية يوقف صرف المساعدة ، وإذا كانت له مبالغ مستحقة حال حياته تصرف إلى أرملته أو من يتولى شئون الأسرة وفقًا لأحكام القانون ، فإذا لم تكن له أسرة أضيفت هذه المبالغ إلى حساب الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى .

المـــادة (٤٠)

تتولى مراكز الخدمات الاجتماعية المختصة متابعة الحالات المستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية دوريًا بواسطة الباحثين والمشرفين الاجتماعيين المختصين للتحقق من انتظام صرف هذه المساعدات لمستحقيها ، والوقوف ميدانيًا على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمستفيد من المساعدة وبيان ما قد يطرأ عليها من تغير يستوجب إعادة تقييم حالة الفقر .

ويتولى الباحث الاجتماعى فى زياراته الميدانية إرشاد الأفراد والأسر المستفيدة من أحكام القانون إلى أهمية دور العمل المنتج فى القضاء على ذل الحاجة وإخراجهم من دائرة الفقر إلى الاعتماد على الذات .

المـــادة (٤١)

يلتزم رئيس مركز الخدمات الاجتماعية بوضع خطط وبرامج وتوقيتات المتابعات الدورية على مستوى نطاق اختصاص المركز ، ومن واقع الملفات الاجتماعية التى تم بحثها ميدانيًا ، على أن ترفق بهذه الملفات تقارير المتابعات الميدانية والملاحظات والتوصيات الإجرائية اللازمة لكل حالة وفقًا لما ينتهى إليه الباحث الاجتماعى بعد العرض على رئيس مركز الخدمات الاجتماعية تمهيداً لعرضها على لجنة الضمان الاجتماعى المختصة لتحديد مدى استمرار استحقاقها .

المـــادة (٤٢)

تتولى مديريات التضامن الاجتماعى المختصة الإشراف على المتابعة الميدانية للحالات المستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعى ، ووضع التقارير الإحصائية والتحليلية اللازمة .

المـــادة (٤٣)

تتولى إدارات الرقابة والمتابعة بالمديريات الإقليمية وشئون المديريات بديوان عام الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء فحص بالعينة بما لا يقل عن (١٠٪) من الحالات يتم اختيارها عشوائيًا عن طريق الحاسب الآلى للتأكد من مدى استمرارية الاستحقاق للأسر المستفيدة .

المـــادة (٤٤)

يجرى الفحص بالعينة بالمديريات الإقليمية بواسطة جهة محايدة يتم اختيارها عن طريق الإعلان وتحت إشراف لجنة تشكل برئاسة مدير المديرية وعضوية مدير إدارة المتابعة بالمديرية ، وواحد أو أكثر من إخصائيى المتابعة بها ، وتكون مهمة هذه الجهة تنفيذ البحث على العينة المختارة عشوائيًا على المحددات الآتية :

إعادة البحث على العينة المختارة من الأبحاث التى أجريت بواسطة الباحثين الاجتماعيين فى مراكز الخدمات الاجتماعية التابعة للمديرية .

إجراء زيارات ميدانية للأسر المستفيدة .

إعداد كشف بيانات الأسر التى سيتم فحصها فى كل مرة طبقًا لنموذج المتابعة الدورية المعد لذلك ، وكذا إدخال بيانات ذلك النموذج على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى خلال يومين من تاريخ الحصول على البيانات .

وإذا تبين للجنة الفحص بالعينة بمديرية التضامن الاجتماعى المختصة وجود حالات مستفيدة بمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية دون أن تكون مستحقة فعلى مدير المديرية أن يكلف مدير الإدارة الاجتماعية بوصفه رئيس لجنة الضمان الاجتماعى المختصة بإعادة النظر فى مدى استحقاق هذه الحالات فى صرف المساعدة ، ويتم فى هذه الحالة إجراء التحقيق اللازم للوقوف على الأسباب واتخاذ ما يلزم ، ويتم موافاة الإدارة المركزية لشئون المديريات بنتيجة هذا التحقيق .

المـــادة (٤٥)

تشكل بالإدارة المركزيـة لشئون المديـريـات بديـوان عـام الوزارة لجنـة مركزيـة برئاسة إخصائى شئون المديريات بالإدارة المختصة ، وعضوية واحد أو أكثر من إخصائيى الضمان الاجتماعى بالإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات ، وتكون مهمة هذه اللجنة وضع خطة سنوية للفحص عشوائيًا بالعينة بنسبة (١٠٪) بهدف :

المراجعة والتأكد من دقـة الفحص الذى أجرتـه لجان المديريات على نسبة (١٠٪) من المستفيدين .

متابعة نتائج البحوث الميدانية التى تم تنفيذها بواسطة الجهات المحايدة .

وإذا تبين للجنة الفحص بالعينة بالإدارة المركزية لشئون المديريات بديوان عام الوزارة وجود حالات مستفيدة بمساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية دون أن تكون مستحقة لها فعلى رئيس اللجنة مخاطبة مدير المديرية المختص بإعادة النظر فى مدى استمرار استحقاق المساعدة لهذه الحالات وفقًا للإجراءات المتبعة .

الباب الثالث

المساعدات الاستثنائية

(الفصل الأول)

المساعدات الاستثنائية النقدية

المـــادة (٤٦)

متى ثبت من البحث الاجتمـاعـى الميـدانـى احتيـاج الفـرد أو الأسرة المستحقة وفقًا لأحكام القانون إلى مساعدة نقدية استثنائية تصرف له هذه المساعدة بقرار من لجنة الضمـان الاجتمـاعـى المختصـة بعد عرض رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختـص من حسـاب المسـاعـدات الاستثنائيـة بالمديـريـة ، ويتبـع فى استصدار هذا القـرار ذات الإجراءات المتبعة بشأن الحصول على مساعدات الضمان الاجتماعى الشهرية .

ويصـدر قـرار من الوزير بضوابط وقيمة الحـدين الأدنـى والأقصـى للمسـاعـدة وذلك فى الحالات المبينة فيما يلى ووفقًا للشروط والضوابط الخاصة بكل حالة .

المـــادة (٤٧)

تصرف مساعدات نقدية استثنائية للأفراد والأسر المستحقة وفقًا لأحكام القانون لمواجهة الأعباء فى الحالات الآتية :

١ - مصروفات التعليم متى كان أحد أفراد الأسرة ملتحقًا بإحدى المراحل التعليمية على أن يرفق بطلب المساعدة ما يفيد القيد بالمرحلة التعليمية ، ويعد من قبيل ذلك :

(أ) الالتحاق بإحدى دور الحضانة أو رياض الأطفال فى مرحلة الطفولة المبكرة .

(ب) الالتحاق بأحد مراكز التدريب والتأهيل المهنى وفقًا لأحكام القانون .

٢ - مصروفات الجنازة فى حالة وفاة أحد أفراد الأسرة وتصرف لمن بقى من أفراد الأسرة أو لمن تولى إجراءات الدفن على أن يقدم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة وترفق به شهادة الوفاة .

٣ - مصروفات الوضع فى حالة الولادة على أن يقدم طلب المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوضع ويرفق به شهادة ميلاد الطفل ، وتصرف المساعدة فى هذه الحالة لأم المولود ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحصول على هذه المساعدة بعد الطفل الثانى من الأحياء ، وتقديم ما يفيد ذلك .

٤ - الحالات الطارئة الملحة التى يثبتها الباحث الاجتماعى فى الملف الاجتماعى للفرد أو الأسرة فى أثناء زيارته الميدانية على أن يرفق ما يفيد طروء هذه الحالة وصعوبة مواجهتها ، ومنها استخراج الأوراق الثبوتية لساقطى القيد من أفراد الأسرة ، مثل : (شهادة الميلاد - قسيمة الزواج ... وغير ذلك) .

٥ - مواجهة الكوارث والنكبات الفردية التى ينتج عنها خسائر فى النفس أو الممتلكات الثابتة أو المنقولة ، على أن يرفق بطلب المساعدة ما يفيد التضرر من الكارثة أو النكبة الفردية وحجم الضرر المحيق بالفرد أو الأسرة .

المـــادة (٤٨)

إذا تقرر بناءً على البحث الاجتماعى الميدانى وبعد إجراء المعاينات اللازمة صرف مساعدة نقدية استثنائية لتحسين حالة سكن الفرد أو الأسرة المستحقة وفقًا لأحكام القانون ، وجب مراعاة أن يكون الفرد أو الأسرة طالبة المساعدة شاغلين للسكن المملوك لهم ، ويقتصر صرف المساعدة فى هذه الحالة على البنود التالية :

بالنسبة للبيت الريفى : تشييد سقف - تحسين السكن المتهالك - توصيل ماسورة مياه شرب وحنفية - صرف صحى داخلى - توصيل كهرباء من تكلفة العداد ولمبة واحدة - هدم وإعادة بناء المسكن الآيل للسقوط .

بالنسبة للسكن الحضرى : تشييد سقف - إجراء ترميمات وصيانة عامة .

فإذا كان الفرد أو الأسرة طالبة المساعدة مستأجرين تقتصر المساعدة على سداد قيمة بعض إيصالات الإيجار المتأخرة .

(الفصل الثانى)

المساعدات الاستثنائية

فى حالات الكوارث والنكبات العامة

المـــادة (٤٩)

تصرف للأفراد والأسر مساعدات فى حالات الكوارث والنكبات العامة التى تنتج عنها خسائر فى النفس أو الممتلكات الثابتة أو المنقولة . مثل : الحرائق والفيضانات والسيول والزلازل والانهيارات الجبلية والأرضية .. وغير ذلك طبقًا لما يقرره الوزير فى هذا الشأن .

المـــادة (٥٠)

يكون للأفراد والأسر المنكوبين أولوية الحصول على خدمات الضمان الاجتماعى وخدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية ، وتلتزم مراكز الخدمات الاجتماعية بإجراء البحوث الميدانية الشاملة للأفراد والأسر المنكوبين طبقًا للملف الاجتماعى تمكينًا لهم من الحصول على هذه الخدمات .

المـــادة (٥١)

تشكل لجنة للأزمات والإغاثة بكل مديريـــة تضـــامن اجتماعى برئاسة مدير المديرية أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

١ - ممثل لوزارة الداخلية ترشحه مديرية الأمن المختصة .

٢ - مدير الإدارة الاجتماعية المختص .

٣ - رئيس قسم الحماية الاجتماعية المختص .

٤ - رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص .

٥ - إخصائى الأزمات والإغاثة المختص .

٦ - إخصائى الضمان الاجتماعى والتعويضات المختص .

وتعقـــد لجـــان الأزمـــات والإغـــاثـــة اجتـــماعاتهـــا كلمـــا دعت الحـاجـة إلى ذلك ، ويكون انعقادها صحيحًا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه . وتصـــدر اللجنـــة قراراتها بأغلبيـــة عـدد أصوات الحاضرين ، وفى حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاصات المختلفة عند الحاجة .

المـــادة (٥٢)

ينتـقل أعضـاء لجنة الأزمات والإغـاثة فور إبلاغ مـديرية الأمن أو مـديرية التضـامن الاجتماعى المختصة بالحـــادث من رجـــل الشـــرطة المختص أو أحـد أفراد الأسرة المنكوبة أو أى شـخص آخـــر مـبـينًا مكان وقـــوعـــه ونوعـــه ومـداه ، إلى مكان وقـوع الحـادث ، وتختص لجان الأزمات والإغاثة بما يلى :

حصـــر الخـسـائر فى النفس والمصابين خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ عن الحـادث على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة .

تحديد احتياجات الإعاشة للمصابين أو لأسر المتوفين .

تدبير المأوى المؤقت اللازم للمنكوبين عند الاقتضاء بالاشتراك مع مديرية الأمن ومديرية الإسكان والأجهزة المختصة بالمحافظة المعنية .

إمداد المنكوبين بما يحتاجون إليه من أغطية وملابس وغيرها بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية متى كانت ظروف المنكوبين تقتضى ذلك .

صرف المساعدات العاجلة المستحقة فى حالات الوفاة أو الإصابة أو الإعاشة لكل فرد أو أسرة منكوبة بعد استيفاء النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة .

حصر الخسائر فى الأموال والممتلكات من خلال البحث الميدانى لكل حالة خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار عن الحادث على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة مشتملاً على بيان خسائر الأموال والممتلكات الثابتة والمنقولة غير المؤمن عليها ، مع مراعاة المبادرة إلى إجراء المعاينة وعدم إزالة آثار النكبة قبل إجراء المعاينة .

وضع المعايير اللازمة لتقدير قيمة الخسائر بمراعاة دخل الفرد والأسرة وظروف البيئة المحيطة والأسعار السائدة ويثبت ذلك فى محضر معاينة الخسائر .

صرف المساعدات النقدية الاستثنائية للمستحقين فى حالات الكوارث والنكبات العامة وذلك من حساب المساعدات الاستثنائية (بند الإغاثة المحلية) بالمديرية .

المادة (٥٣)

يكون تسيير أعمال لجان الأزمات والإغاثة وأداؤها لمهامها المنوطة بها بدقة وعلى وجه السرعة فى حالة النكبات والكوارث العامة ، ويلتزم كل عضو من أعضائها بمهام محددة تمهيداً للعرض على اللجنة وفقًا لما يلى :

مدير مديرية التضامن الاجتماعى أو من ينيبه : اعتماد طلبات الحصول على المساعدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة واستصدار القرارات اللازمة .

ممثل وزارة الداخلية : متابعة عمل محضر الشرطة وتسهيل مهمة الحصول على صورة معتمدة منه .

مدير الإدارة الاجتماعية : متابعة لجان الفحص والحصر ومراجعة المحاضر .

رئيس قسم الحماية الاجتماعية : مراجعة التقارير والمبالغ المقررة طبقًا لأحكام القرار الوزارى .

رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص : متابعة حصر الإخصائيين للخسائر واتخاذ اللازم نحو الصرف فى حالة الاستحقاق وإنهاء العمل فى الوقت المحدد .

إخصائى الأزمات والإغاثة بالإدارة أو مركز الخدمات الاجتماعية المختص : حصر الخسائر الناجمة عن الحادث ومساعدة المنكوبين فى استخراج المستندات المطلوبة ، وصرف المستحقات فى توقيتاتها ، والتعاون مع الجهات الأخرى للتخفيف من الآثار الناجمة عن الحادث بتقديم الخدمات المتكاملة .

إخصائى الضمان الاجتماعى والتعويضات بالإدارة أو مركز الخدمات الاجتماعية المختص : إجراء الأبحاث الاجتماعية اللازمة لتطبيق منظومة الضمان الاجتماعى للمنكوبين للحد من الآثار الناجمة عن الحادث .

المادة (٥٤)

للجنة الأزمات والإغاثة الاكتفاء بالاطلاع على المستندات والسجلات المؤيدة لاستحقاق المساعدة الاستثنائية فى حالات الكوارث والنكبات العامة ومحاضر الشرطة المحررة عن الحادث وإثبات رقمها وتاريخها بمحضر اللجنة ، ولها أن تأخذ بإقرار صاحب النكبة أو الكارثة أو أحد أفرادها عن الحالة الاجتماعية والتأمينية ، ولها أن تسترشد فى ذلك بتقارير المتخصصين .

المادة (٥٥)

لمديرية التضامن الاجتماعى المختصة أن تقرر صرف سلفة مؤقتة للجنة الأزمات والإغاثة للصرف منها فى حدود ما يتقرر من إعانات عاجلة للمنكوبين .

المادة (٥٦)

يكون صرف المساعدات النقدية الاستثنائية المقررة فى حالات الكوارث والنكبات الفردية والعامة دفعة واحدة ، ويجوز صرف هذه المساعدات بموجب أذون بريدية أو شيكات باسم المستحق شخصيًا .

المـــادة (٥٧)

تصرف المساعدات الاستثنائية المقررة فى حالات الكوارث والنكبات الفردية والعامة للمستحقين فقط بالتساوى ، فإذا كان للزوج المنكوب أكثر من زوجة يقسم مبلغ المساعدة بينهن بحسب عدد الأفراد .

وإذا توفى المستحق قبل صرف المساعدة تصرف لورثته وفقًا للأنصبة الشرعية ، فإذا لم يكن له أسرة أضيفت قيمة المساعدة إلى رصيد حساب (المساعدات الاستثنائية - بند الإغاثة المحلية) بالمديرية المختصة .

المـــادة (٥٨)

يجوز الجمع بين المساعدات المقررة فى حالات الكوارث والنكبات (الفردية - العامة) وأى مساعدات أخرى يحصل عليها الفرد أو الأسرة المنكوبة من أية جهة أخرى حكومية أو أهلية .

(الفصل الثالث)

المساعدات الاستثنائية

لتنمية القدرات الإنتاجية والمهنية

المـــادة (٥٩)

يلتزم الأفراد والأسر المستفيدين بمساعدات الضمان الاجتماعى وفقًا لأحكام القانون بتنمية قدراتهم الإنتاجية والمهنية متى ثبت من البحث الاجتماعى الميدانى إمكانية تدريب أى منهم أو تمتعه بمهارة أو حرفة ما أو قدرته على الانخراط فى مجال الإنتاج بحصوله على منحة أو قرض لإقامة مشروع .

المـــادة (٦٠)

تتولى مديريات التضامن الاجتماعى توفير التدريب المناسب بمراكز إعداد الأسر المنتجة ومراكز التكوين المهنى ومراكز تنمية المرأة ومراكز التأهيل الشامل وغيرها من مراكز التدريب التابعة أو الخاضعة لإشراف الوزارة أو لأية جهة أخرى تستعين بها الوزارة ، وإلحاق الأفراد والأسر الذين يثبت من البحث الاجتماعى الميدانى أنهم مؤهلون للتدريب نفسيًا وصحيًا وبدنيًا بها لتأهيلهم كل بحسب قدراته وكفاءاته للانخراط فى مجال الإنتاج .

المـــادة (٦١)

يتحدد مكان تدريب الأفراد والأسر المستفيدة ومدته ومصادر التمويل اللازمة بقرار من لجنة الضمان الاجتماعى بالإدارة الاجتماعية المختصة استرشاداً بخريطة الخدمات الاجتماعية فى النطاق الجغرافى للإدارة ، ويتولى الباحث الاجتماعى المختص بإشراف رئيس مركز الخدمات الاجتماعية متابعة التدريب وإعداد تقرير دورى خلال فترة التدريب عن مستوى مهارة كل متدرب وعند انتهائها .

المـــادة (٦٢)

إذا اجتاز المتدرب مدة التدريب بنجاح يمنح شهادة معتمدة من مركز التدريب تمكنه من الحصول على منحة أو قرض صغير لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى طبقًا لنوع التدريب الذى اجتازه أو مساعدته فى الحصول على بعض الأدوات أو الآلات التى تمكنه من العمل أو الجمع بين هذا وذاك إذا توافرت لديه القدرة والمهارة المتطلبة للعمل مع الاستمرار فى صرف مساعدة الضمان الاجتماعى .

وفى جميع الحالات ، يجب على الإدارات الاجتماعية المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير فرص عمل مناسبة تتوافق مع المهارات التى اكتسبها المتدربون فى فترة التدريب .

المـــادة (٦٣)

يراعى عند تقديم (منحة - قرض) لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى ما يلى :

استمرار استحقاق مساعدة الضمان الاجتماعى المقررة .

قدرة طالب المشروع على تنفيذه وإنجاحه .

توافق مهنة طالب المشروع الأصلية ومهارته الشخصية وخبراته العملية على مستوى أسرته وعائلته مع نوع المشروع المراد تنفيذه ، أو إقرار منه بأنه يجيد المهنة المتطلبة لتنفيذ المشروع .

توافر المقر الملائم لإقامة المشروع ، وتتقرر ملاءمته وصلاحيته بمعاينة الباحث الاجتماعى المختص .

أن يكون المشروع متفقًا وأحكام قانون البيئة .

وإذا لم تتوافر الخبرة السابقة لطالب المشروع يلتزم رئيس مركز الخدمات الاجتماعية بناءً على عرض الباحث الاجتماعى بتحويله للتدريب بأحد مراكز التدريب المتخصصة القريبة من محل إقامته طبقًا لنوع المشروع واحتياجات البيئة المحيطة التى تتناسب وقدراته وإمكاناته .

المـــادة (٦٤)

يتولى الباحث الاجتماعى المختص تيسير حصول الأيتام الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا داخل المؤسسات الإيوائية أو خارجها على منحة أو قرض ميسر لإقامة مشروعات إنتاجية مدرة للدخل أو خدمية وتيسير حصولهم على بعض العدد والآلات والأدوات اللازمة لتمكينهم من العمل .

كما يتولى الباحث الاجتماعى المختص تيسير حصول المرأة الفقيرة وعلى الأخص المعيلة لأسرة ، القادرة على العمل على أحد مشروعات تنمية المرأة المدرة للدخل ما دام لديها المقر المناسب لإقامة المشروع وفقًا للقواعد المنظمة لمشروعات تنمية المرأة فى الريف والحضر .

المـــادة (٦٥)

يجب اتباع الإجراءات الآتية للحصول على (منحة - قرض) لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى :

تقديم طلب الحصول على (منحة - قرض) إلى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص .

إعداد دراسة جدوى اقتصادية مبسطة للمشروع المراد تنفيذه على نموذج البحث الفنى والاقتصادى للمشروع الذى يعده الباحث الاجتماعى المختص بمركز الخدمات الاجتماعية موضحًا بها : الآلات والمعدات والخامات المتطلبة وقيمتها المادية التقريبية ، والإيرادات المتوقعة شهريًا أو أسبوعيًا أو يوميًا بحسب نوع المشروع ، وأماكن التسويق المقترحة لمنتجات المشروع إذا كان إنتاجيًا أو أماكن تقديم الخدمة إذا كان المشروع خدميًا .

إعداد رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص تقريراً وافيًا للعرض على لجنة الضمان الاجتماعى المختصة مرفقًا به طلب الحصول على (منحة - قرض) وتسليمه للأمانة الفنية للجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب .

إصدار لجنة الضمان الاجتماعى قرارها فى طلب الحصول على (منحة - قرض) مؤيداً بالأسباب فى حالة الرفض ومحدداً قيمة المنحة أو القرض فى حالة القبول ، مع مراعاة تحديث البيانات أولاً فأول على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى واتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى من هذه اللائحة الخاص بالإجراءات المتبعة أمام لجان الضمان الاجتماعى ولجان التظلمات .

المـــادة (٦٦)

تشكل بقرار من مدير مديرية التضامن الاجتماعى المختصة أو من يفوضه لجنة لشراء المكونات العينية للمشروعات التى وافقت عليها لجان الضمان الاجتماعى المختصة ومستلزماتها وفقًا لطبيعة كل منها ، وتضم فى عضويتها ممثلاً للإدارة الاجتماعية المختصة وآخر لمركز الخدمات الاجتماعية المختص ، ومندوب الصرف بمركز الخدمات الاجتماعية المختص ، وفنيًا متخصصًا من الإدارة الفنية طبقًا لنوع المشروع ، وإخصائى ضمان وإخصائى أسر منتجة من مركز الخدمات الاجتماعية المختص ، وصاحب المشروع .

ويجب تسليم مستلزمات المشروع فى شكل عينى (أدوات - آلات - خامات) إلى صاحب المشروع بموجب محضر رسمى موقع عليه من جميع أعضاء اللجنة ، ويجب الشراء بفواتير رسمية أو ببيان أسعار موقع عليه من جميع أعضاء اللجنة .

المـــادة (٦٧)

يتعهد صاحب المشروع كتابةً برد المبالغ المعتمدة للمشروع إذا فشل لأسباب ترجع إليه . وإذا تعرض المشروع لأسباب خارجة عن إرادة صاحب المشروع قد تؤدى إلى فشله جاز تمويله للحفاظ على نجاح المشروع .

وإذا استمر نجاح المشروع فللجنة المشروعات بالمديرية استمرار تمويله من ميزانية سنة مالية جديدة بناءً على رغبة صاحب المشروع ووفقًا لشروط التعاقد .

وحال رغبة صاحب المشروع فى تنمية مشروعه وتوسعته يتقدم بطلب إلى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية متضمنًا الدواعى والمبررات تمهيداً لعرضه على لجنة الضمان الاجتماعى لإصدار قرارها فى هذا الشأن .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع التصرف فى المستلزمات المخصصة للمشروع (الأدوات والآلات والخامات) قبل رد المبالغ المعتمدة له والرجوع إلى مركز الخدمات الاجتماعية المختص للعرض على لجنة الضمان الاجتماعى وإلا اتخذت تجاهه الإجراءات القانونية وأوقف صرف المساعدة المقررة له .

المـــادة (٦٨)

يتولى الباحث الاجتماعى المختص متابعة المشروع الإنتاجى أو الخدمى كل ثلاثة أشهر على الأقل للتأكد من استمراره وعدم تبديد مكوناته ومستلزماته وتيسير حصول صاحبه على المعونة الفنية اللازمة من أهل الخبرة والاختصاص لتفادى فشله .

ويعد الباحث الاجتماعى تقريراً دوريًا ربع سنوى بنتائج زياراته الميدانية ومتابعته الدورية للمشروع .

وتوافى الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية بالتقارير ربع السنوية النهائية للوقوف على حالة تلك المشروعات والاسترشاد بها فى وضع وتعديل المعايير اللازمة لانتشال الأفراد والأسر من حالة الفقر .

المـــادة (٦٩)

يتولى الباحث الاجتماعى المختص مساعدة الأفراد والأسر المستفيدة من أحكام القانون على :

١ - الحصول على قروض صغيرة لإقامة مشروعات إنتاجية أو خدمية صغيرة ومتناهية الصغر وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات المنظمة للإقراض من جهات تابعة للوزارة (بنك ناصر الاجتماعى - قطاع التكافل الاجتماعى) .

٢ - الحصول على بعض الأدوات أو الآلات (وسائل الإنتاج) التى تمكن من العمل بدون عائد بهدف تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة ، وذلك وفقًا للشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لمشروعات تمليك وسائل ومستلزمات الإنتاج من جهات تابعة للوزارة (بنك ناصر الاجتماعى - قطاع التكافل الاجتماعى) .

المـــادة (٧٠)

تتولى مديريات التضامن الاجتماعى المختصة المتابعة الميدانيـة للحـالات المستفيدة من مساعدات الضمان الاجتماعى مرة على الأقل كل ستة أشهر على النموذج المعد لذلك المرفق بهـذه اللائحـة لتحـديـد مدى التزامهـا باستمرار الأبناء فى التعليم أو الانخـراط فى فصول محو الأمية ، والتزامها ببرامج التطعيم والصحة الإنجابية ، وبرامج الرعاية والتأهيل لذوى الإعاقة وكذلك التزام الأفراد والأسر بتنمية قدراتهم الإنتاجية والمهنية والانتظام فى برامج التدريب المقررة .

وتوقف كافة مساعدات الضمان الاجتماعى المقررة للمستحق أو نصيبه منها حسب الأحوال إذا رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتأهيل الاجتماعى والتدريب والانخراط فى مجال الإنتاج بأية وسيلة من الوسائل المحددة فى المادة الثانية عشرة من القانون وتكـرر الرفض ثلاث مرات بغير عـذر مقبـول أو عنـد تحـقـق القـدرة على الكسـب بما لا يقل عن ضعف قيمة المساعدة .

الباب الرابع

التمويل

(الفصل الأول)

الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى

المـــادة (٧١)

تشكل لجنـة عليـا برئاسة الـوزير لإدارة الصنـدوق المركـزى للضمـان الاجتمـاعـى ، وتضم فى عضويتها كل من :

١ - رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية .

٢ - رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية .

٤ - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية .

٥ - مدير عام الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات .

٦ - مدير عام الإدارة العامة للأزمات والإغاثة .

٧ - مدير إدارة الميزانية .

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور الوزير أو من يفوضه وأربعة أعضاء على الأقل ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتحدد اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها ، وللجنة أن تستعين فى أعمالها بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص .

المادة (٧٢)

تختص اللجنة العليا لإدارة الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى بما يلى :

١ - وضع السياسات العامة للصندوق المركزى للضمان الاجتماعى والحسابات الخاصة به وتنظيمها وإدارتها .

٢ - رسم السياسة العامة للضمان الاجتماعى ومتابعة تنفيذها بالمديريات .

٣ - عرض الموقف المالى لكل حساب على حدة بالصندوق المركزى مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وعند اقتضاء الحاجة لذلك .

٤ - متابعة ومراجعة الحسابات الفرعية بالمديريات ، وللجنة أن تعدل قيم المبالغ المخصصة لكل حساب فرعى على ضوء البيانات الواردة إليها من مديريات التضامن الاجتماعى .

٥ - توزيع حصيلة الصندوق فى بداية كل سنة مالية طبقًا للحسابات المخصصة ، مع احتجاز نسبة (١٠٪) من حصيلة الصندوق لتعزيز الحسابات الفرعية المحلية وفقًا لقوائم الانتظار .

المـــادة (٧٣)

يكون الصرف من الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى المنشأ بالوزارة فى حدود موارده التى تتكون من :

١ - الاعتمادات المدرجة فى موازنة الدولة ويرحل فائض هذه الاعتمادات من سنة إلى أخرى إلى حساب الصندوق .

٢ - التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

٣ - حصيلة رسوم طلبات المساعدات والرسوم المقررة على التظلمات .

٤ - الغرامات المحكوم بها وفقًا لأحكام القانون .

المـــادة (٧٤)

يفرد لكل نوع من مساعدات الضمان الاجتماعى حساب مستقل يشمل المبالغ المخصصة له ومصروفاته طبقًا لما يلى :

١ - المساعدات الشهرية .

٢ - المساعدات الاستثنائية (النقدية - الإغاثة المحلية - مساعدات تنمية القدرات الإنتاجية والمهنية) .

ولا يجوز النقل من حساب إلى آخر إلا بموافقة الوزير .

المـــادة (٧٥)

يلتزم مقرر اللجنة العليا لإدارة الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى بعرض بيان ربع سنوى لحركة الطلبات والصرف والمركز المالى لحسابات الضمان الاجتماعى وحساب الإيرادات والمصروفات للصندوق المركزى .

المـــادة (٧٦)

يجوز لرئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية :

١ - اعتماد المبالغ المقترحة بمعرفة الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات لتعزيز الحسابات الفرعية للمحافظات والعرض على اللجنة العليا لإدارة الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى فى أول اجتماع لها .

٢ - اعتماد المبالغ المقترحة بمعرفة الإدارة العامة للأزمات والإغاثة لمواجهة الكوارث والنكبات الطارئة لتعزيز حسابات المساعدات الاستثنائية (بند الإغاثة المحلية) بالمحافظات ثم العرض على اللجنة العليا لإدارة الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى فى أول اجتماع لها .

(الفصل الثانى)

حسابات الضمان الاجتماعى بالمديريات

المـــادة (٧٧)

يخصص بكل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعى حساب للضمان الاجتماعى يتم تمويله من الموارد الآتية :

١ - الاعتمادات المخصصة من الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى .

٢ - وفورات الاعتمادات من سنة إلى أخرى .

٣ - التبرعات والهبات التى يتلقاها الصندوق من الهيئات والأفراد .

ويكون لكل نوع من مساعدات الضمان الاجتماعى حساب مستقل يشمل المبالغ المخصصة له ومصروفاته .

المـــادة (٧٨)

تشكل بقرار من مدير مديرية التضامن الاجتماعى لجنة برئاسته لإدارة حساب الضمان الاجتماعى بالمديرية ، وعضوية كل من :

١ - رئيس إدارة الحسابات بالمديرية .

٢ - مدير إدارة الحماية الاجتماعية بالمديرية .

٣ - رئيس قسم الضمان الاجتماعى والتعويضات بالمديرية .

٤ - رئيس قسم الأزمات والإغاثة بالمديرية .

ويعتبر اجتماع اللجنة صحيحًا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتحدد اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها ، وللجنة أن تستعين فى أعمالها بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص .

المـــادة (٧٩)

تختص لجان إدارة حساب الضمان الاجتماعى بالمديريات بما يلى :

١ - متابعة ومراجعة المركز المالى لحسابات الضمان الاجتماعى بالمديرية .

٢ - موافاة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ببيان ربع سنوى بالموقف المالى لكل حساب على حدة .

٣ - توريد جميع الوفورات المتبقية إلى الصندوق المركزى للضمان الاجتماعى فى نهاية كل عام مالى وعند الطلب .

المـــادة (٨٠)

يلتزم مقرر لجنة إدارة حساب الضمان الاجتماعى بالمديرية بعرض بيان ربع سنوى لحركة الطلبات والصرف والمركز المالى لحساب الضمان الاجتماعى بالمديرية وحساب الإيرادات والمصروفات على اللجنة .

(الفصل الثالث)

توزيع اعتمادات مساعدات الضمان الاجتماعى

على المحافظات

المـــادة (٨١)

توزع الاعتمادات المالية لمساعدات الضمان الاجتماعى على محافظات الجمهورية طبقًا للنسب والمعايير الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير .

المـــادة (٨٢)

يلتزم المجلس الشعبى لكل محافظة بتوزيع نسبة الاعتمادات المالية لمساعدات الضمـــان الاجتمـــاعى المخصصـــة للمحافظة على المراكـــز والأقسام فى نطاق المحافظة وفقًا للمعايير الاسترشادية التى يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ، وتتضـمن : نوع البيـئـة ، وعـدد السكان ، ومـعـدل الفـقـر ، وعـدد الأسـر المسـتـفـيـدة ، والاعتمادات المالية ، وقوائم الانتظار .. وغير ذلك .

المـــادة (٨٣)

يلتزم المجلس الشعبى المحلى لكل مركـــز بتوزيـــع الاعتمـــادات المخصصـــة لـــه وفـقـــًا لأولويـــات الإنفـــاق وبذات المعايير الاسترشادية المشار إليها فى المادة السابقة على الوحدات المحلية فى نطاقه .

الباب الخامس

قواعد البيانات

(الفصل الأول)

قاعدة البيانات المركزية

المـــادة (٨٤)

تنشـــأ بالوزارة قاعـدة بيانات مركزية تسجل بها البيـانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلـــون عليـــه من مســاعـــدات الضمـــان الاجتمـــاعـــى بجميـــع أنواعهـــا ، ويتم تحديث بيانات هذه القاعدة من خلال ربطها بقواعد البيانات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ومصلحة الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية .

المـــادة (٨٥)

يتم تحديث قاعدة البيانات المركزية أولاً فأول من خلال مراكز المعلومات الإقليمية بمديريات التضامن الاجتماعى والإدارات الاجتماعية التابعة لها وتتضمن : بيانات طلبات الحصول على الخدمة والملفات الاجتماعية وتقارير نتائج المتابعات الدورية وطلبات الحصول على خدمات الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية وتقاريرها وغير ذلك من البيانات التى يتم إدخالها على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى .

(الفصل الثانى)

مركز المعلومات الإقليمى

المـــادة (٨٦)

ينشأ بمديريات التضامن الاجتماعى والإدارات الاجتماعية التابعة لها مراكز معلومات إقليمية تسجل من خلالها البيانات التالية على نظام معلومات شبكة الأمان الاجتماعى المركزية :

١ - البيانات الخاصة بالأفراد والأسر المقيمين بدائرة اختصاص كل مديرية أو إدارة وموقفهم التأمينى .

٢ - موقف طالب الخدمة من الخدمات الأخرى المقدمة من الوزارة .

٣ - الحالات المستحقة بناءً على مؤشرات الاستهداف تمهيداً لعرضها على لجنة الضمان الاجتماعى .

٤ - قرارات لجان الضمان الاجتماعى المختصة سواء بربط المساعدة أو استمرار استحقاقها أو رفضها أو التعديل أو الإلغاء أو الإيقاف أو خدمات الحصول على خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية المقررة .

٥ - نتيجة القرار الصادر فى التظلم من قرارات لجان الضمان .

٦ - حالات التخلف عن صرف المساعدة الشهرية خلال المدة المقررة للصرف وطلبات استرداد الأمانات المستحقة .

المـــادة (٨٧)

يلتزم الباحث الاجتماعى بمراجعة ما تم إدخاله من بيانات للأفراد والأسر المختص بهم للتأكد من صحتها ودقتها وتطابقها مع الواقع الميدانى .

المـــادة (٨٨)

تبلغ الجهات الحكومية وغير الحكومية المعتمـــدة من الوزارة الإدارات الاجتماعيـــة بما يتوافر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه للأفراد أو الأسر نقداً أو عينًا على سبيل المساعدة كل ثلاثة أشهر أو متى طلب منها ذلك . وتتولى الإدارات الاجتماعية تحديث نظـــام المعلومات بهذه البيانات وإخطار مراكز الخدمات الاجتماعية بها لإضافتها إلى ملف الأسرة .

الباب السادس

الاستعانة بالجهات المعنية بالرعاية والتنمية الاجتماعية

المـــادة (٨٩)

يجوز الاستعانة بالجهات المعنية بمجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية كالهيئات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة طبقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تنفيذ أحكام قانون الضمان الاجتماعى ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها الوزير .

المـــادة (٩٠)

يصدر مدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص قراراً بتحديد الجهات التى يقع عليها الاختيـــار للاستعانـــة بهـــا فى مجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية والراغبة فى ذلك وفقًا لقدراتها الاستيعابية الدائمة للمستفيدين من كل نشاط مع إخطار كل إدارة اجتماعية بالجهات الواقعة فى نطاق عملها .

المـــادة (٩١)

تتحدد التزامات الجهات المعنية بمجال الرعاية والتنمية الاجتماعية التى يستعان بها فى تنفيذ أحكام القانون وحدود العلاقة بينها وبين مديرية التضامن الاجتماعى المختصة وفقًا لعقـــد اتفاق يعتمد من مدير مديرية التضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة أو الجمعية أو المؤسسة أو غيرها يتضمن : تحديد الفئات المستهدفة - نظام البحث الاجتماعى الميدانى للحالات المستهدفة وعددها - إجراءات الصرف - كيفية دفع الاشتراكات للمستفيد من الخدمة - وجوب تقديم تقارير دورية إلى مديرية التضامن الاجتماعى المختصة عن نشاطها فى هذا المجال .

المـــادة (٩٢)

تمسك الجهات المعنية بمجالات الرعاية والتنمية الاجتماعية المتعاقد معها فى تنفيذ أحكام القانون سجلاً خاصًا بنفقات الخدمات التى يعهد إليها القيام بها مبينًا به ما صرف لكل حالة من الفئات المستهدفة .

المـــادة (٩٣)

تعرض نفقات تسديد اشتراكات الأفراد أو الأسر المستفيدة من خدمات أنشطة الجهة المتعاقد معها فى تنفيذ أحكام القانون على لجنة الضمان الاجتماعى بكل إدارة اجتماعية للنظر فى كيفية تمويلها ، وتكون الأولوية فى التمويل طبقًا لما يلى :

١ - موازنة الجهة المتعاقد معها .

٢ - إعانة لدعم الخدمة المستهدفة تصرف من الصندوق الفرعى أو من الصندوق المركزى لإعانات الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا كانت الجهة المتعاقد معها جمعية أو مؤسسة أهلية وفقًا لأحكام عقد الإسناد .

الباب السابع

العقوبات

المـــادة (٩٤)

يعتبر خروجًا على مقتضى الواجب الوظيفى يستوجب المساءلة التأديبية عدم التزام الباحث الاجتماعى برصد وتسجيل ما يقع من مخالفات من الأفراد والأسر المستفيدين من مساعدات الضمان الاجتماعى فى الملف الاجتماعى لكل منهم ، ورفع تقرير عنها إلى رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختصة مع التوصية بما يجب اتباعه بشأنها وفقًا لأحكام القانون .

المـــادة (٩٥)

إذا ثبت للباحث الاجتماعى أن طالب مساعدة الضمان الاجتماعى الشهرية قد أثبت بيانات غير صحيحة فى طلب المساعدة أو أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته المالية والاجتماعية أو أغفل مصدراً من مصادر دخله وكان من شأن ذلك حصوله على مبالغ دون وجه حق ، أوصى باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف صرف مستحقاته طيلة المدة التى تكفى لاسترداد المبلغ المنصرف إليه بالزيادة .

وإذا زادت المدة على ثلاثة أشهر تسترد المبالغ المنصرفة دون وجه حق مضافة إليها مدة مساوية لها .

وإذا وقع شىء مما سبق من طالبى المساعدات الاستثنائية سقط حقهم فى طلب المساعدة .

المـــادة (٩٦)

يجوز بقرار من مدير المديرية المختص وقف مساعدات الضمان الاجتماعى للمستفيد أو نصيبه فى أى منها إذا صدر ضد صاحبها حكم نهائى بالإدانة فى جريمة تسول أو فى إحدى الجرائم التى ينجم عنها تعريض الطفل للخطر أو صدر ضده حكم جنائى نهائى فى إحدى جرائم الاتجار بالبشر .

المـــادة (٩٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى صرف مبلغ لا يستحقه بوصفه مساعدة ما لم يتقرر إعفاؤه من الوزير طبقًا لحكم المادة (٢١) من القانون .

ويكون لمديرية التضامن الاجتماعى المختصة فى جميع الأحوال الحق فى استرداد ما صرف بغير وجه حق .

ويعاقب بذات العقوبة كل من استولى على أى أموال مقررة طبقًا للقانون ولم ينفقها على مستحقيها .

المـــادة (٩٨)

للوزير إعفاء من تصرف له أموال مقررة وفقًا لأحكام القانون دون وجه حق مما صرف إليه بشـــرط ثبوت إعساره ، كما يجـــوز له حسب الأحوال تقسيط استرداد المبالغ المنصرفة دون وجه حق لمدة أقصاها ثلاث سنوات .

ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسى .

المـــادة (٩٩)

يعد خروجًا على مقتضيات الواجب الوظيفى يستوجب المساءلة التأديبية عدم التزام رئيس مركز الخدمات الاجتماعية المختص بمتابعة الباحث الاجتماعى فى التحقق من تنفيذ العقوبات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة لمخالفات صرف مساعدة الضمان الاجتماعى لغير مستحقها أو بدون وجـــه حـــق ، أو لمن أثبت أو أدلى فى طلب المساعدة ببيانات غير مطابقة للحقيقة أو غير ذلك من مخالفات .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور/ على المصيلحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٠٥٦ س ٢٠١٢ - ١٧٥٦